انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصفة واختلافها وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالها او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يقع في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرطان لا يتميز المالان عن العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر
المالين عملا بقضية العقد فان شرط خلافه فسد العقد
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل

تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر
في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية والاخر يسقي باذنهما
على ان الحاصل من السقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
وللمسئلة تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة واركانها اركان البيع ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفروعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر والعمرى
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)